



联合国  
粮食及  
农业组织

Food and Agriculture  
Organization of the  
United Nations

Organisation des Nations  
Unies pour l'alimentation  
et l'agriculture

Продовольственная и  
сельскохозяйственная организация  
Объединённых Наций

Organización de las  
Naciones Unidas para la  
Alimentación y la Agricultura

منظمة  
الأغذية والزراعة  
للأمم المتحدة



## لجنة الزراعة

### الدورة الرابعة والعشرون

روما، 29 سبتمبر/أيلول – 3 أكتوبر/تشرين الأول 2014

### التعديلات المقترحة في اللائحة الداخلية للجنة الزراعة

#### موجز

دُعيت لجنة الزراعة (اللجنة) في دورتها الثالثة والعشرين المنعقدة في مايو/أيار 2012 إلى مراجعة لائحته الداخلية. ولم تقم اللجنة باعتماد التعديلات المقترحة على لائحته الداخلية بشكل رسمي، ولكنها وافقت على "توسيع عضوية مكتب لجنة الزراعة من ثلاثة إلى سبعة أعضاء، مع ممثل واحد من كل مجموعة إقليمية<sup>1</sup>" وقامت اللجنة بتكليف المكتب الموسع بصياغة اقتراح لكي يتم اعتماده من قبل الدورة الرابعة والعشرين للجنة.

وقد اجتمع مكتب اللجنة مرات عدة، وقام خلال المفاوضات والمشاورات مع أعضائه على امتداد كامل الفترة بين الدورات، بالموافقة على عدد من التعديلات. وتعرض هذه الوثيقة نتائج عمل مكتب اللجنة والتعديلات المقترحة على اللائحة الداخلية للجنة.

#### التوجيهات الملتزمة من اللجنة

إن اللجنة مدعوة إلى استعراض اقتراح تعديل لائحته الداخلية الحالية كما ترد في النص الأصلي، الجزء الأول، القسم كاف، وإلى اعتماد التعديلات على كل من المادة 1- "هيئة المكتب"، والمادة 2- "الدورات" والمادة 4- "التقارير".

يمكن توجيه الاستفسارات بشأن المحتوى الموضوعي لهذه الوثيقة إلى:

Robert G. Guei

أمين لجنة الزراعة

الهاتف: +39-0657054920

<sup>1</sup> تقرير الدورة الثالثة والعشرين للجنة الزراعة، الفقرة 27.



m1075a

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)؛ وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة [www.fao.org](http://www.fao.org)

## أولاً- مقدمة ومعلومات أساسية

1- تمشياً مع إجراءات خطة العمل الفورية لتجديد الفاو لعام 2008<sup>2</sup> المتعلقة باللجان الفنية، قام المجلس في دورته التاسعة والثلاثين بعد المائة<sup>3</sup> في أبريل/نيسان بدعوة اللجان الفنية إلى بحث لوائحها الداخلية، مع الأخذ في الحسبان الاعتبارات المشار إليها في الوثيقة CCLM90/2، وتوصيات تقرير الدورة التسعين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية. وقد أقرّ المجلس بأن سلطة تعديل اللوائح الداخلية مناهة باللجان الفنية غير أنه شدد كذلك على الرغبة في تحقيق الاتساق بين جميع اللوائح الداخلية للجان الفنية كافة.

2- في أكتوبر/تشرين الأول 2010، قامت لجنة الغابات بتعديل كل من المادة 1 (هيئة المكتب) والمادة 2 (الدورات) والمادة 6 (المحاضر والتقارير) من لائحته الداخلية. وفيما خص مسألة تشكيل لجننتها التوجيهية، عدّلت لجنة الغابات المادة 1 بحيث أصبحت تنص على أن اللجنة التوجيهية تتكوّن من رئيس وستة نواب للرئيس، ما يقابل الرؤساء الستة للجان الإقليمية للغابات في الفاو. وفيما خص وظائف اللجنة التوجيهية للجنة الغابات، فقد أضيفت فقرة جديدة إلى المادة نفسها (الفقرة 4) تنصّ على ما يلي: "تيسّر اللجنة التوجيهية، فيما بين الدورات، التشاور مع الأعضاء فيما يتعلق بجدول الأعمال والصيغ ومسائل أخرى، وتنفيذ الإجراءات الأخرى ذات الصلة لضمان التحضير للدورات"<sup>4</sup>.

3- في مايو/أيار 2012، قامت لجنة مشكلات السلع بتعديل المادة 1 (هيئة المكتب) للائحتها الداخلية والتي تتعلق بتشكيل عضوية مكتبها فوسعتها من ثلاثة إلى سبعة أعضاء (أي رئيس وستة نواب للرئيس). وفيما خص وظائفها، نصت على أن: "يتولى المكتب، بين الدورة والأخرى، تمثيل أعضاء اللجنة والاضطلاع بالوظائف المتعلقة بالتحضير لدورات اللجنة وبأي وظائف أخرى قد توكله إياها اللجنة"<sup>5</sup>.

4- في يوليو/تموز 2012، قامت لجنة مصايد الأسماك بتعديل كل من المادة 1 (هيئة المكتب) والمادة 2 (الدورات) والمادة 4 (جدول الأعمال والوثائق) والمادة 6 (المحاضر والتقارير) للائحتها الداخلية. وبشأن مسألة تشكيل عضوية مكتبها (المعروف سابقاً بتسمية اللجنة التوجيهية)، عدّلت لجنة مصايد الأسماك المادة 1 لتوسيع عضوية مكتبها من ستة إلى سبعة أعضاء (رئيس ونائب أول للرئيس وخمسة نواب آخرين للرئيس). وفيما يتعلق بوظائف مكتب لجنة مصايد الأسماك، أضيفت فقرة جديدة إلى المادة 1 (الفقرة 2) هي التالية: "يعقد ممثلو المجموعات الإقليمية في المكتب

<sup>2</sup> تقرير الدورة (الخاصة) الخامسة والثلاثين للمؤتمر (روما، 18-21 نوفمبر/تشرين الثاني 2008)، المرفق هاء. خطة العمل الفورية لتجديد الفاو، الفقرة 26 والإجراءات. من 2-56 إلى 2-65.

<sup>3</sup> الفقرتان 55 و56 من الوثيقة CL 139/REP.

<sup>4</sup> اللائحة الداخلية للجنة الغابات، النصوص الأساسية، الجزء الأول، القسم ياء.

<sup>5</sup> تقرير الدورة التاسعة والستين للجنة مشكلات السلع، الفقرة 24 واللائحة الداخلية للجنة مشكلات السلع، النصوص الأساسية، الجزء الأول، القسم حاء.

مشاورات مع الأعضاء في الوقت المناسب، بين الدورة والأخرى، في ما يتعلق بجدول الأعمال وشكلها ومسائل أخرى، ولاتخاذ الإجراءات ذات الصلة لضمان التحضير للدورات".

5- دُعيت لجنة الزراعة في دورتها الثالثة والعشرين في مايو/أيار 2012 إلى مراجعة لائحته الداخلية. وإذ لم توافق اللجنة على كافة التعديلات المقترحة، فهي لم تعتمد رسمياً التعديلات المقترحة على لائحته الداخلية ولكنها وافقت على "توسيع عضوية هيئة مكتب اللجنة من ثلاثة إلى سبعة أعضاء مع ممثل واحد عن كل مجموعة إقليمية".<sup>6</sup> وكلفت المكتب الموسع بوضع اقتراح توافقي ليتم اعتماده في الدورة الرابعة والعشرين للجنة.

6- اجتمع أعضاء مكتب اللجنة مرات عدة خلال الفترة بين الدورات من أجل النظر في التعديلات المقترحة على اللائحة الداخلية. وخلال ذلك، تم الاعتبار، بسبب أوجه التشابه على مستوى العمليات بين لجنة الزراعة ولجنة مشكلات السلع، أنه يستحسن اعتماد نهج منسق بين اللجنتين لتنقيح المادة 1- "هيئة المكتب". ولهذه الغاية، وافق مكتباً لجنة الزراعة ولجنة مشكلات السلع على تشكيل جماعة عمل مشتركة غير رسمية للنظر في أربعة عناصر هي: (أ) حجم المكتب وتشكيله؛ (ب) انتخاب أعضاء المكتب بصفتهم الشخصية أو كبلدان أعضاء؛ (ج) تعيين نائب رئيس أول؛ (د) التناوب على منصب الرئيس ووضع اقتراح موحد وتوافقي فيما خص المادة 1- "هيئة المكتب". وبالتالي فقد تم استعراض التعديلات المقترحة من قبل جماعة العمل المشتركة غير الرسمية على المادة 1 وتعديلات أخرى على المادتين 2 و6 في اللائحة الداخلية للجنة ترد في هذه الوثيقة، من قبل مكتب لجنة الزراعة والمصادقة عليها.

## ثانياً- القضايا المطروحة للنظر فيها

### ألف- حجم المكتب وتشكيله

7- تمشياً مع التوجيهات الصادرة عن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية خلال دورتها التسعين من أجل ضمان التمثيل العادل للمجموعات الإقليمية كافة قامت لجنة مصيد الأسماك ولجنة الغابات ولجنة مشكلات السلع بتعديل اللوائح الداخلية لكل منها من أجل توسيع العضوية إلى سبعة أعضاء (عضو واحد عن كل مجموعة إقليمية). وفي دورتها الثالثة والعشرين المعقودة في عام 2012، وافقت لجنة الزراعة أيضاً على إنشاء مكتب مكون من سبعة أعضاء.<sup>7</sup>

### باء- انتخاب أعضاء المكتب بصفتهم الشخصية أو كبلدان أعضاء

8- إن اللجنة مدعوة إلى النظر في الاقتراح الذي يقضي بانتخاب الرئيس من قبل اللجنة بصفته أو بصفته الشخصية في حين ينتخب الأعضاء الستة الآخرون للمكتب كبلدان أعضاء. ومن شأن انتخابهم كبلدان أعضاء أن يضمن المزيد من المرونة في إدارة المكتب وعمله إذ سيتيح استبدال أعضاء المكتب بمزيد من السهولة والسرعة عند الاقتضى،

<sup>6</sup> الفقرة 27 من تقرير الدورة الثالثة والعشرين للجنة الزراعة.

<sup>7</sup> الفقرة 27 من تقرير الدورة الثالثة والعشرين للجنة الزراعة.

وزيادة المشاركة فضلاً عن التمثيل. وفيما خص منصب الرئيس، ففي حين يستمر انتخابه أو انتخابها من قبل اللجنة بصفة شخصية، اقترح إدراج بند يتناول ضمان التناوب على المنصب بين الأقاليم السبعة للفاو. وقد قامت لجنة مصايد الأسماك ولجنة الغابات بإدخال بند مشابه في المادة 1-1 للمادة 1 للائحة الداخلية لكل منهما. وسوف تنظر لجنة مشكلات السلع في تعديل مشابه للائحتها الداخلية فيما يخص هذه المسألة لدى دورتها السبعين التالية<sup>8</sup>.

أما التعديل المقترح فيرد في المادة 1-1 والمادة 2-1.

### جيم- تعيين نائب أول للرئيس

9- أقرّ المكتب بأهمية وظيفة نائب الرئيس الذي يستطيع أن يحلّ بصورة مؤقتة محلّ الرئيس تلقائياً عند المقتضى. ومن المقترح أن يقوم المكتب بتعيين نائب أول للرئيس بدلاً من أن تنتخبه اللجنة، مع الإدراك بأنه لا تترتب على هذه الوظيفة أي تداعيات بالنسبة إلى انتخاب رئيس للولاية المقبلة للمنصب.

ويرد التعديل المقترح في المادة 1-5 والمادة 1-6.

### دال- وظائف المكتب

10- في أعقاب دعوة خطة العمل الفورية إلى تعزيز دور رؤساء اللجان الفنية، نظرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في مسألة وظائف مكاتب اللجان الفنية والبناء على اللوائح الداخلية للجنة مشكلات السلع ولجنة مصايد الأسماك ولجنة الغابات، وأوصت بالنظر في إنشاء مكاتب تعمل خلال الدورات وفيما بينها على حد سواء. وينسجم البند المقترح بشأن وظائف المكتب مع نهج لجنة مشكلات السلع ولجنة مصايد الأسماك ولجنة الغابات.

ويرد التعديل المقترح في المادة 1-3.

### هاء- أمانة اللجنة

11- تفيد المادة 1 الخاصة باللجان الفنية كافة (أي لجنة مشكلات السلع ولجنة مصايد الأسماك ولجنة الغابات) أن "يُعيّن المدير العام للمنظمة أميناً للجنة يقوم بالواجبات التي يتطلبها عمل اللجنة". وبالتالي يُقترح إضافة هذه الجملة في نهاية المادة 1 عند الفقرة 7.

### واو- التقارير

12- من أجل تطبيق الإجراء 2-56 من خطة العمل الفورية والذي ينص على قيام اللجان الفنية بتبليغ المجلس بشأن مسائل البرنامج والميزانية، وتبليغ المؤتمر بالمسائل المتعلقة بالسياسة العامة والمسائل التنظيمية، اعتمد المؤتمر في

<sup>8</sup> روما، من 6 إلى 8 أكتوبر/تشرين الأول 2014.

دورته السادسة والثلاثين تعديلات في الدستور واللائحة العامة للمنظمة. وأشارت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إلى أن تطبيق هذا الإجراء يستوجب تعديلات على اللوائح الداخلية للجان. أما التعديلات المقترحة على الفقرة 1 من المادة 6 فتتسجم مع النص الذي اقترحتة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية.

### ثالثاً - التوجيهات الملتزمة من اللجنة

13- بناء على التوجيهات الصادرة عن المجلس، وعلى توصيات لجنة الشؤون القانونية والدستورية ومداولات مكتب لجنة الزراعة، فإن اللجنة مدعوة إلى استعراض واعتماد التعديلات المقترحة للائحتها الداخلية المبينة في الملحق 1 من هذه الوثيقة بما يتفق مع المادة 9- تعديل اللائحة - من اللائحة الداخلية للجنة الزراعة التي تنص على ما يلي:

”يجوز للجنة، بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها، أن تعدّل لائحتها الداخلية بشرط أن يتوافق هذا التعديل مع الدستور واللائحة العامة للمنظمة. ويجب عدم تضمين أيّ اقتراح بتعديل هذه المواد في جدول أعمال أية دورة من دورات اللجنة، إلا في حال أرسل المدير العام إشعاراً بذلك إلى أعضاء اللجنة قبل 30 يوماً على الأقل من افتتاح الدورة.“

## الملحق 1- التعديلات المقترحة

### كاف- اللائحة الداخلية للجنة الزراعة

في نص مشروع التعديلات الوارد أدناه، يشار إلى الاقتراح المتعلق بالمواد المحذوفة بكتابة النص يتوسطه خط فيما يشار إلى اقتراح الإضافات بتسطير النص المائل.

#### المادة 1

##### هيئة المكتب

1- تنتخب اللجنة من بين ممثلي أعضائها، في أول دورة تعقد في كل فترة مالية، رئيساً ونائباً أولاً وستة أعضاء ونائباً ثانياً للرئيس، يبقون في مناصبهم إلى أن يتم انتخاب رئيس جديد ونائبين جديدين. يشكلون جميعاً هيئة المكتب. ويكون ممثلو الأعضاء المنتخبين نواباً للرئيس.

2- لدى انتخاب الرئيس، ينبغي للجنة أن تضمن التناوب العادل على المنصب ما بين الأقاليم. ولا يكون الرئيس مؤهلاً للانتخاب لشغل ولايتين متتاليتين في المنصب نفسه. وتنتهي مدة الولاية في المنصب في ختام اجتماع اللجنة الذي يجري فيه انتخاب رئيس جديد.

3- يتولى المكتب، بين الدورة والأخرى، تمثيل أعضاء اللجنة والاضطلاع بالوظائف المتعلقة بالتحضير لدورات اللجنة والاضطلاع بأية وظائف أخرى قد توكله إياها اللجنة.

4- يُنتخب الرئيس والأعضاء لفترة سنتين وبقون في مناصبهم حتى انتخاب رئيس جديد وأعضاء جدد في نهاية الدورة التالية للجنة. وينتخب الرئيس وستة أعضاء من الأقاليم التالية: عضو واحد من أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي والشرق الأدنى وأمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادئ.

5- يُعيّن المكتب نائب أول للرئيس من بين أعضائه الستة وبقى (أو تبقى) في منصبه (منصبتها) حتى انتخاب نائب أول جديد للرئيس. وإذا تعذر على الرئيس، لأي سبب من الأسباب، أداء وظائفه لبقية ولايته، فيضطلع بهذه الوظائف النائب الأول للرئيس للمدة المتبقية من ولاية الرئيس. ويعيّن المكتب نائب أول جديد للرئيس من بين أعضائه للمدة المتبقية من فترة شغل نائب الرئيس لمنصبه.

6- يتولى الرئيس، أو نائب أول النائب الأول للرئيس في حالة غيابه (غيابها)، رئاسة اجتماعات اللجنة، ويضطلع أيضاً بالمهام اللازمة لتسهيل عمل اللجنة. وفي حالة عدم تمكن الرئيس والنائب الأول للرئيس من ترؤس جلسة

من الجلسات، تعيين اللجنة بموجب المكتب أحد نواب الرئيس الخمسة الآخرين لتولي الرئاسة، أو في حال تعذر ذلك، تعيين اللجنة ممثل أحد من أعضائها لتولي الرئاسة.

7- يعين المدير العام للمنظمة أميناً للجنة يقوم بالواجبات التي تتطلبها عمل اللجنة.

## المادة 2

### الدورات

1- تعقد اللجنة دوراتها وفقاً لما جاء في الفقرتين 3 و4 من المادة 32 من اللائحة العامة للمنظمة.

2- يجوز للجنة عقد أي عدد تشاؤم من الجلسات المنفصلة أثناء كل دورة من دورات اللجنة.

3- تعقد اللجنة في الأحوال العادية دورة واحدة خلال كل فترة مالية، ويفضل أن يكون انعقادها في وقت مبكر في غير سنوات انعقاد المؤتمر. ويدعو المدير العام إلى عقد هذه الدورات بالتشاور مع رئيس اللجنة، مع مراعاة أي اقتراحات تقدمها اللجنة.

4- يجوز للجنة، عند الاقتضاء، أن تعقد دورات إضافية بدعوة من المدير العام بالتشاور مع رئيسها، أو بناء على طلب خطي يقدم إلى المدير العام من غالبية أعضاء اللجنة.

5- يُرسل التبليغ الخاص بموعد كل دورة ومكان انعقادها قبل شهرين على الأقل من انعقاد الدورة، إلى جميع أعضاء اللجنة، وإلى الأعضاء المشاركين في المنظمة، وإلى الدول غير الأعضاء، والمنظمات الدولية التي تكون قد دُعيت لحضور الدورة.

6- يجوز لكل عضو في اللجنة أن يعين مناصبين ومساعدين ومستشارين لمثله في اللجنة.

7- يكتمل النصاب اللازم لاتخاذ أي إجراء رسمي من قبل اللجنة بحضور ممثلي أغلبية أعضاء اللجنة.

## المادة 3

## الحضور

- 1- يخضع اشتراك المنظمات الدولية في عمل اللجنة بصفة مراقب للأحكام الخاصة بذلك في الدستور، واللائحة العامة للمنظمة<sup>9</sup>، وكذلك للقواعد العامة التي وضعتها المنظمة والتي تحكم علاقاتها مع المنظمات الدولية.
- 2- يكون حضور الدول غير الأعضاء في المنظمة لدورات اللجنة خاضعاً للمبادئ ذات الصلة بمنح صفة مراقب للدول والتي تم إقرارها في المؤتمر.
- (أ) تكون اجتماعات اللجنة علنية، ما لم تقرر اللجنة عقد اجتماعات خاصة لمناقشة أي موضوع في جدول أعمالها.
- (ب) تبعاً لأحكام الفقرة الفرعية (ج) أدناه، يمكن لأي دولة عضو ليس لها تمثيل في اللجنة، أو أي عضو مرافق، أو أي دولة غير عضو تتم دعوتها لحضور دورة اللجنة بصفة مراقب، أن تقدم مذكرة وتشارك بدون حق التصويت في أي نقاش في الاجتماع العام أو الخاص للجنة.
- (ج) يمكن بسبب ظروف استثنائية أن تقرر اللجنة حصر حضور الاجتماعات الخاصة على الممثل أو المراقب من كل دولة عضو في المنظمة.

## المادة 4

## جدول الأعمال والوثائق

- 1- يعدّ المدير العام، بالتشاور مع رئيس اللجنة، جدول أعمال مؤقتاً يوزّعه في العادة قبل موعد انعقاد الدورة بشهرين على الأقل على جميع الدول الأعضاء، والأعضاء المنتسبة في المنظمة، وجميع الدول غير الأعضاء، والمنظمات الدولية المدعوة إلى حضور الدورة.
- 2- يجوز لجميع الدول الأعضاء في المنظمة والأعضاء المنتسبة إرسال طلب للمدير العام، قبل الموعد المقترح للدورة بثلاثين يوماً على الأقل في الأحوال العادية، بإدراج بند في جدول الأعمال المؤقت. ويقوم المدير العام عندئذ بتوزيع البند المقترح على جميع الدول الأعضاء في اللجنة مع الوثائق الضرورية.
- 3- يجوز للجنة عند انعقادها أن تعدل بالموافقة العامة جدول الأعمال بالحذف أو الإضافة أو التنقيح بشرط ألا يُستبعد أي بند أحيل إليها من المجلس أو بناء على طلب المؤتمر.

<sup>9</sup> المقصود في هذا السياق بتعبيري "الدستور" و"اللائحة العامة للمنظمة" جميع القواعد العامة والبيانات الخاصة بالسياسة العامة التي أقرها المؤتمر بشكل رسمي لإكمال الدستور واللائحة العامة، ومنها "البيان الخاص بالمبادئ المتعلقة بمنح صفة المراقب للدول" والقواعد العامة التي تنظم العلاقات بين المنظمة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.



4- تُرسَل الوثائق التي لم يتم توزيعها، مع جدول الأعمال المؤقت، أو في أقرب فرصة ممكنة بعد ذلك.

## المادة 5

### التصويت

- 1- لكل عضو في الهيئة صوت واحد.
- 2- على الرئيس التحقق من قرارات اللجنة، وله أن يشرع في إجراء الاقتراع بناء على طلب واحد أو أكثر من الأعضاء، وفي هذه الحالة تطبق الأحكام المناسبة من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة مع مراعاة مقتضى الحال.

## المادة 6

### التقارير

- 1- تُعدّ اللجنة في كل دورة تقريراً يقدم إلى المجلس متضمناً آراءها وتوصياتها وقراراتها، ويورد عند الطلب بياناً بآراء الأقلية. وتبذل اللجنة قصارى جهدها لضمان أن تكون التوصيات دقيقة ويمكن تنفيذها. وتُحال مسائل السياسة العامة والمسائل التنظيمية إلى المؤتمر، في حين تُحال مسائل البرنامج والميزانية إلى المجلس. ويبلغ المجلس بأية توصيات تعتمد عليها اللجنة، وتؤثر في برنامج المنظمة أو ماليتها، أو تكون متعلقة بالشؤون القانونية أو الدستورية، مشفوعة بملاحظات اللجان المختصة المتفرعة عن المجلس. وترفع تقارير اللجنة أيضاً إلى المؤتمر.
- 2- توزّع تقارير الدورات على جميع الدول الأعضاء، والأعضاء المنتسبة في المنظمة، والدول غير الأعضاء المدعوة إلى حضور الدورة، وكذلك المنظمات الدولية المعنية التي لها حق التمثيل في الدورة.
- 3- يتضمن تقرير اللجنة ملاحظاتها على تقرير أي جهاز من أجهزتها الفرعية، وكذلك الآراء التي يطلب إدراجها عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة، ويقوم المدير العام بناء على طلب أي عضو بتوزيع هذا الجزء من تقرير اللجنة بأسرع ما يمكن على الدول أو المنظمات الدولية التي تتلقى عادة تقارير الجهاز الفرعي المعني. ويجوز للجنة أن تطلب أيضاً من المدير العام، أن يسترعي الانتباه، عند إرسال تقريرها ومحاضر مداولاتها إلى الأعضاء، إلى آراء اللجنة وتعليقاتها على تقرير أي جهاز من أجهزتها الفرعية.
- 4- تحدد اللجنة الإجراءات التي تتبع بشأن البيانات الصحفية عن أعمالها.

## المادة 7

## الأجهزة الفرعية

1- طبقاً لأحكام الفقرة 12 من المادة 32 للاتحة العامة للمنظمة، يجوز للجنة، بصورة استثنائية، تشكيل أجهزة فرعية أو مخصصة حين تعتبر أن من شأن هذا الإجراء أن يؤدي إلى تيسير عملها وأنه لن يؤثر سلباً في النظر في المسائل المقدمة للجنة لدراستها من منطلق متعدد التخصصات. وقد تقبل اللجنة أن تنضم إلى عضوية تلك الأجهزة الفرعية أو المخصصة بلدان غير أعضاء في اللجنة وأعضاء مناوئين. ويجوز للمجلس أن يقبل في عضوية تلك الأجهزة الفرعية أو المخصصة التي تنشئها التي تنشئها اللجنة الدول التي ليست أعضاء في المنظمة وليس لها صفة العضو المنتسب فيها لكنها أعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

2- يتعين على اللجنة قبل اتخاذ أي إقرار بإنشاء أجهزة فرعية، أن تدرس الأعباء الإدارية والمالية المترتبة على هذا القرار في ضوء تقرير من المدير العام.

3- تحدد اللجنة اختصاصات أجهزتها الفرعية أو أجهزتها المخصصة، وتشكيل هذه الأجهزة، كما تحدد، قدر المستطاع، مدة عمل كل جهاز فرعي أو مخصص. ويتعين على هذه الأجهزة الفرعية أو المخصصة أن ترفع تقاريرها إلى اللجنة. وتُبلغ هذه التقارير بغرض الإحاطة إلى جميع أعضاء الأجهزة الفرعية أو المخصصة المعنية، وإلى جميع أعضاء اللجنة، وإلى المنظمات الدولية المعنية التي يحق لها حضور دورات الأجهزة المعنية.

## المادة 8

### وقف العمل باللائحة

يجوز للجنة، بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، أن تقرر وقف العمل بأي مادة من المواد السابقة بلائحتها الداخلية، بشرط أن يقدم تبليغ مسبق باقتراح الوقف قبل بحثه بأربع وعشرين ساعة، وأن يكون الإجراء المراد اتخاذه متماشياً مع الدستور واللائحة العامة للمنظمة<sup>10</sup>، ويجوز إغفال هذا التبليغ إذا لم يعترض على ذلك أي عضو من الأعضاء.

## المادة 9

### تعديل اللائحة

يجوز للجنة بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة أن تعدل لائحتها الداخلية، بشرط أن يكون هذا التعديل متسقاً مع الدستور واللائحة العامة للمنظمة. ولا يُدرج أي اقتراح بتعديل هذه اللائحة في جدول أعمال أية دورة للجنة ما لم يرسل المدير العام تبليغاً مسبقاً بشأنه إلى أعضاء اللجنة قبل افتتاح الدورة بثلاثين يوماً على الأقل.

<sup>10</sup> انظر حاشية من المادة 3، الفقرة 1.